

## 71323 - حديث : ( من اعتمد على عقله ضل )

### السؤال

معنى الحديث : ( من اعتمد على ماله قل ، ومن اعتمد على عقله ضل ، ومن اعتمد على الله فلا يضل ) . فهل هذا يعني أن العقل لا يستخدم في الاجتهاد ؟ ومتى يستخدم العقل في الاجتهاد ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حديث : ( من اعتمد على ماله قل ، ومن اعتمد على عقله ضل ، ومن اعتمد على الله فلا يضل )

لم نجده بعد الاطلاع والبحث منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجدناه في بعض الكتب منسوباً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

والعقل في الإسلام له أهمية كبيرة ، وتكمن أهميته في أمور ، منها :

1. أنه شرط التكليف ، فمن شروط التكليف بالأوامر وترك النواهي أن يكون المكلف عاقلاً .

2. أن العقل هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها والاهتمام بها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، ومن تشريعات حفظ العقل في الإسلام تحريم شرب الخمر والمخدرات .

3. أن استعمال الإنسان لعقله استعمالاً صحيحاً يجعله يفهم الآيات والأحاديث على وجهها الصحيح ، وإذا كان كافراً فإن الله تعالى جعل في دينه من الحجج والبراهين ما لا يخفى على عاقل ، لكن من لم يستخدم عقله لم ينتفع بهذه الحجج والبراهين ، لذا سيندم هؤلاء يوم القيامة وسيتمنون لو أنهم استخدموا عقولهم على وجهها الصحيح ، قال تعالى : ( وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ . فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لَأَصْحَابِ السَّعِيرِ ) الملك/11، 10، وليس في الإسلام شيء يخالف العقل الصريح ، بل العقل موافق لما جاء في الشرع ، وإنما ضل أقوام حكّموا عقولهم هم في نصوص الشرع فضلوا وأضلوا ، أما من استعمل عقله ليفهم ما جاء من نصوص وفق قواعد السلف ومنهجهم فهو المجتهد المأجور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات ، والعبادات ، وغير ذلك من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ، وليس ذلك مخالفاً للعقل الصريح ؛ فإن ما خالف العقل الصريح فهو باطلٌ .

وليس في الكتاب والسنة والإجماع باطل ، ولكن فيه ألفاظ قد لا يفهمها بعض الناس ، أو يفهمون منها معنى باطلاً ، فالأفة منهم ، لا من الكتاب والسنة ؛ فإن الله تعالى قال : ( وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ) " انتهى .

" مجموع الفتاوى " ( 11 / 490 ) .